العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الرشوة في القطاع الخاص، وفقاً للنظام السعودي"

إعداد الباحث:

عبدالحميد بن عبدالله الغانمي

قانون جنائي/ كلية الحقوق/ جامعة الملك عبدالعزيز

معلومات التواصل

Laweer88@gmail.com

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص

هذه البحث بعنوان: الرشوة في القطاع الخاص، وفقا لما ورد في تعديلات نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/4) وتاريخ 1440/1/2هـ، وهذا التعديل يعد الأول من نوعه لشمول موظفي بنظام مكافحة الرشوة، وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تزويد العاملين في جهات الضبط والتحقيق والقضاء والمهتمين بالمجال القانوني بمعلومات كافية ووافية حيال نطاق التجريم والعقوبات المتعلقة برشوة موظفي القطاع الخاص،وتم طرح مشكلة البحث في السؤال الرئيس : ماهي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في النظام السعودي؟ أما من حيث المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الدراسة التحليلية، وجاءت محاور الدراسة الرئيسية في النقاط التالية: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص في النظام السعودي. أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص. النواحي الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الضبط، التحقيق، القضاء، موظف القطاع الخاص، الموظف العام، أركان جريمة الرشوة.

المقدمة

الرشوة،،جريمة عانت منها المجتمعات والدول،،اقتصادات انهارت،،تنمية لم ترى النور،،بنىً تحتية وئدت في مهدها،، تطوير لم يُعرف منه سوى اسمه، كما أنها من الآفات التي ورد النهي عنها في القرآن والسنة، لأنها إن أصابت مجتمعا أهلكته، الرشوة – أيها الإخوة في الله – من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها، وتحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من الفساد العظيم، والإثم الكبير، والعواقب الوخيمة، وهي من الإثم والعدوان الذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل :{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}"1، وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} 2، وقال سبحانه{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}3، والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق.

1. سورة المائدة الآية 2
2. سورة النساء الآية 29
3. سورة البقرة الآية 188

وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة، وهم: الراشي والمرتشي والرائش: وهو الوسيط بينهما، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: (لعن الراشي والمرتشي والرائش)4.

واللعن من الله: هو الطرد والإبعاد عن مظان رحمته، وهو لا يكون إلا في كبيرة، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه{سَمَّاعُونَ لِّلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} "5، وكما قال تعالى عنهم {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون}{لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُون}"6.

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه منها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)7، وقوله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسَنَة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)8.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (السحت الرشوة في الدين)9.

وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في المغني: (قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى :أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ هو الرشوة وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر؛ لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ10.

ومن خلال ما استعرضناه أعلاه يتضح لنا عظم وحرمة جريمة الرشوة في الإسلام وعواقبها وعقوباتها على الفرد، وما ينتج عنه من ضرر على الغير.

وحيث أن الوظيفة سواءً كانت في القطاع العام أو الخاص فإنها تفرض على ذلك الموظف العديد من الواجبات التي لابد من التزامه بها، مقابل مايتلقاه من حقوق ومزايا بحكم وظيفته، ولعل من أبرز هذه الواجبات هي الحرص على النزاهة والأمانة والإخلاص في أداء واجبات وظيفته، وعدم الإخلال بذلك لأي سبب كان.

4. رواه أحمد والطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه
5. سورة المائدة الآية 42
6. سورة النساء الآية 160، 161
7. رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما
8. رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
9. رواه الطبراني
10. سورة المائدة الآية 44 .

ولذلك كان من ضمن أبرز أولويات رؤية المملكة العربية السعودية 2030 وخطة التحول الوطني 2020 هو ملف مكافحة ومحاربة الفساد، إضافة للجهود التي تبذلها الدول لمكافحة جريمة الرشوة، والاهتمام بها، ومن ضمن تلك الجهود الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2013م.

مشكلة البحث:

تعد جريمة شديدة الارتباط بمختلف فروع القانون الجنائي الذي يشهد تطورا كبيرا في جميع الأنظمة الجنائية العالمية وكذا من خلال ارتباطها بعنصر بالغ الأهمية والحساسية داخل المجتمع وهو المال العام والمال الخاص ، إلى جانب ضرورة التعرف على الأحكام الجديدة التي تضمنها تعديل نظام مكافحة الرشوة الذي يهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة أولاً، والعقاب عليها ثانياً في حال وقوعها.

وجريمة الرشوة تعد إحدى الجرائم ذات الطابع العالمي، أي أصبحت إحدى الظواهر الإجرامية التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات العالمية، كما أنها أصبحت إحدى واجهات الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه العديد من المجتمعات، فتحولت إلى ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية واقتصادية.

وكانت الرشوة إلى وقت قريب من الظواهر الحصرية على القطاع العام، ورغم أنها كانت موجودة في القطاع الخاص، إلا أنها لم تكن مشمولة بالتجريم والعقاب، إلا أنه بعد تزايد انتشارها أصبحت هناك ضرورة لإدخالها ضمن النصوص النظامية التجريمية، خاصة وأن القطاع الخاص أصبح شريكاً أساسياً في التنمية الاقتصادية، وأصبحت توكل إليه العديد من المرافق العامة بعد خصخصة العديد من المرافق الخدمية والإنتاجية التي كانت تديرها الدولة في إطار التحول الاقتصادي العالمي بالتخلي عن بعض الأنشطة لصالح القطاع الخاص للرفع من الكفاءة الاقتصادية و تجاوز المشكلات التنموية مما يقتضي التنافس بين مكونات القطاع الخاص المختلفة في الحصول على المشروعات الحكومية مثل مشاريع المقاولات والمشتريات الحكومية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، مما يجعل هذه المنافسة بيئة مشجعة على تقديم الرشوة، وقد تنبه المنظم السعودي لهذه الظاهرة، لذلك صدر المرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 1440/1/1هـ بالموافقة على تعديل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ على تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

أهداف البحث:

-معرفة مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-معرفة أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-معرفة العقوبات المقررة حيال جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-معرفة الجهات المختصة بضبط جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-معرفة الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

-معرفة الجهة المختصة بمحاكمة مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذا البحث الذي يناقش جريمة الرشوة في ظل نظام الرشوة السعودي وتعديلاته، بآليات المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، ويوفر المنهج الوصفي التحليلي كمية من المعلومات المهمة للباحث عن الحالة موضوع الدراسة[2].

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص في النظام السعودي.

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الرشوة.

[2]. أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، الوجيز في طرق البحث العلمي، ط2، خوارزم العلمية، 1434هـ-2013م، ص120

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة.

المبحث الثالث: النواحي الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص في النظام السعودي

جريمة الرشوة بشكل عام تنطوي ضمن اتجار الموظف بوظيفته وقيامه باستغلالها لمصلحته الخاصة، وجريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تصيب الوظيفة العامة، فهي آفة تنخر في أجهزة الدولة[11]، حيث أن الموظف بشكل عام سواءً كان موظفا في القطاع الحكومي العام أوفي القطاع الخاص فهو مكلف من قبل دولته أو الجهة التي يتبع لها بالقيام بأعمال وواجبات محددة ضمن نطاق وظيفته وفقا لما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة، وبالتالي سيتقاضى أجرا مقابل التزامه بأداء تلك الواجبات المناطة به كجزء من حقوقه الوظيفية، لذا فيحظر عليه أن يقبل أي مقابل من الغير لقاء ما يقوم به من أعمال وظيفته، أو يخل بواجباتها مقابل أجر، أو نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة وفقا لما ورد بنظام مكافحة الرشوة

حيث إن إدخال الموظف الخاص ضمن إطار تجريم تلك الأفعال سيحدث انعكاسا إيجابيا يرفع من مستوى الخدمات المقدمة ضمن نطاق الأعمال الخاصة ورفع مستوى النزاهة والشفافية لدى القطاع الخاص مما يسهم في نمو وازدهار منظومة العمل في القطاع الخاص مما يعود بالنفع العام على مسار التنمية والتطوير وبما يتوافق مع رؤية المملكة 2030 وبرنامج التحول الوطني 2020، حيث

[11]- أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، 1924م،ص1،د. هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،د.ن،2015م، ،د.سلوى توفيق بكير،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،2017م، بوعزة نضيرة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6-7 مايو 2013م، د.أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري،ج1، جرائم الرشوة، د. أحمد عبداللاه المراغي، جريمة الرشوة في القانون المصري دراسة مقارنة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2019م.

ان القطاع الخاص يعد من أهم روافد التنمية والتطوير في أي بلد، ويسعى جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي وأجهزة الدولة بمختلف قطاعاتها من أجل تحقيق جوانب التنمية بمختلف أنواعها وليست حصرا على التنمية الاقتصادية فحسب.

كما يجب أن ننوه بأنه نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29-12-1412هـ لم يقتصر على الموظف العام فقط في ثنايا تجريمه للرشوة ولكن ألحق بالموظف العام بعض الموظفين من القطاع الخاص وفقا لما ورد في المادة الثامنة والتي تضمنت بأنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

1- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
2- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.
3- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

4- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.
5- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

كما أن أهمية دراسة جريمة الرشوة بشكل عام كونها من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة، وهي من ضمن الجرائم التي تندرج ضمن الاعتداء على الإدارة العامة.

-تعريف الرشوة في اللغة: أصلها من الرشاء، أي الحبل الذي يربط به الدلو كي يتوصل به إلى الماء، وهي وصف لجرم يعبر عن الوصول للحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستقصي لهذا، وأكثر العرب يقول: رشاه يرشوه رشواً: أعطاه الرشوة.[12]

كما أن الرشوة في معناها الاصطلاحي تعني: قيام الموظف العام بالإتجار بأعمال وظيفته واستغلالها لمنفعته الخاصة، بحيث تصير تلك الأعمال العامة بطبيعتها سلعة يمايز في منحها بين قادر على أداء مقابلها، وبين معوز لا تسمح له قدراته المالية بذلك[13]، وحيث أن هذا المفهوم لجريمة الرشوة هو الذي كان معمولا به حين تم تجريم الرشوة من قبل المنظم السعودي لأول مرة وذلك ضمن نظام المأمورين الصادر في عام 1350هـ[14]، واستمر المنظم السعودي على نفس تلك الوتيرة ضمن أنظمة مكافحة الرشوة المتعددة، وكان آخر تلك الأنظمة، نظام مكافحة الرشوة الصادر في عام 1412هـ، فمن بعد المادتين (100-102) الواردتين في نظام المأمورين

12- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، 1968م، الجزء السادس، ص160..
13 - د.أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري،ج1، جرائم الرشوة، مرجع سابق
14 - المادة102،100 من نظام الموظفين أو المأمورين العام لسنة 1350هـ.

لعام 1350هـ، جاء المشرع والمنظم بسبع مواد ضمن نظام الموظفين العام الصادر في 1364/7/19هـ، ومن ثم تلاه صدور المرسوم الملكي رقم(43) الصادر في 1377/11/29هـ، والذي اشتمل على ثلاث مواد في شأن الرشوة وملحقاتها، ثم تلا ذلك سبعة عشر مادة وردت ضمن المرسوم رقم(15) بتاريخ 1382/3/7هـ، وأما آخر تلك الأنظمة فهو نظام مكافحة الرشوة الحالي والذي تضمن ثلاثة وعشرين مادة والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(175) وتاريخ 1412/12/28هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ1412/12/29هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم(3414) وتاريخ 1413/2/2هـ،وحيث أن هذا النظام قد ألغى جميع النصوص والأحكام في الأنظمة السابقة والتي تخالف أحكامه.

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة.

تمهيد:

جريمة الرشوة بشكل عام يتطلب لقيامها وجود الركن المادي والمتمثل في السلوك الجرمي الذي يقوم به الموظف العام ومن في حكمه إضافة للموظف الخاص وفقا للتعديلات الأخيرة[15]، والتي تتشابه في ذلك مع النظام المصري، حيث أن السلوك الجرمي لجريمة الرشوة يتمثل في: طلب الرشوة أو القبول بها، وكذلك السبب الذي يقوم عليه هذا السلوك الجرمي وهي النتيجة، والمتمثلة بالفائدة أو الوعد بها[16].

وأما الركن المعنوي لجريمة الرشوة فيتطلب توافر القصد الجنائي كونها جريمة عمدية، يجب توافر القصد الجنائي فيها لدى المرتشي وذلك بالعلم والإرادة[17]، فلا يتصور وقوعها بناءً على خطأ من الجاني مهما كانت درجته[18].

ولذلك اعتبرت جريمة الرشوة من الجرائم العمدية القائمة على العلم والإرادة، فالموظف يجب أن يعلم بأن ما يقوم به هو المتاجرة بوظيفته، لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه[19].

15 - وفقا للتعديلات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ والتي أدرجت موظفي القطاع الخاص ضمن نطاق التجريم.

16 -.د.أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري،ج1، جرائم الرشوة، مرجع سابق

17 - د. أسامه حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، د. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، د. رفعت محمد رشوان، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق.

18 - د. أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2018م، د. فتوح عبدالله الشاذلي/ جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، د. سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق.

19 - فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي القانونية، مرجع سابق.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول: الركن المادي

إن المنظم والمشرع السعودي أوضح في نظام مكافحة الرشوة السعودي شروطا يلزم توافرها في الجاني مرتكب الجريمة، جنبا إلى جنب مع الركن المادي والمعنوي كي يتم تكييف ونسبة الفعل الجرمي له وإنزال المواد والعقوبات إنزالا صحيحا على الواقعة المرتكبة من قبله، وهو ما سنتطرق إليه في البند: أولاً، وسنتحدث من خلاله عما يتعلق صفة المرتشي (الموظف في القطاع الخاص) وأما البند: ثانياً، فسنتحدث عن صور الركن المادي، وأما البند: ثالثاً، فسنتحدث عن مفهوم المقابل في الرشوة.

أولاً: صفة المرتشي:

أوضح نظام مكافحة الرشوة السعودي وفقا لتعديلاته الأخيرة عدد من الصفات اللازم توافرها في الجاني مرتكب جريمة الرشوة في نطاق الأعمال والمشروعات الخاصة وهي كما يلي:

أولاً : إضافة فقرتين تحملان الرقمين (6) و(7) إلى المادة (الثامنة) على النحو الآتي:

6- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها.

7- موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

ثانياً: إضافة عبارة "أو وعد بها" بعد عبارة "من عرض رشوة" إلى صدر المادة (التاسعة)، لتكون المادة بالنص الآتي:

المادة التاسعة:

من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ثالثاً: إضافة مادتين تكونان المادة (التاسعة مكرر «1») والمادة (التاسعة مكرر «2») بالنصين الآتيين:

"المادة التاسعة مكرر 1:

كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."

المادة التاسعة مكرر2:

كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."

ثانياً: صور الركن المادي

الركن المادي لجريمة الرشوة في نطاق الأعمال أو المشروعات الخاصة يتمثل في صورة من الصور الآتية: طلب أو أخذ أو قبول من الموظف، ومحل لهذا النشاط والسبب من تلك الرشوة، وهو تقاضي فائدة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجبات وظيفته أو الإخلال بواجبات وظيفته، وسنوضح ذلك وفقا لما يلي:

– الطلب أو القبول أو الأخذ:

يعتبر الأخذ أكثر صور الرشوة شيوعًا في الواقع العملي، ويطلق عليه تعبير الرشوة المعجلة تمييزًا له عن صورتي القبول والطلب، حيث تكون الرشوة مؤجلة[20].

كما أن نظام مكافحة الرشوة منذ إقراره في المملكة العربية السعودية أدرج الطلب كصورة من صور السلوك الجرمي للرشوة[21]، كما أن المادة (12/ج) من نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ قد حظر على الموظف طلب الرشوة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

كما تضمنت التعديلات الأخيرة على نظام مكافحة الرشوة السعودي[22] تجريم الطلب من الموظف الخاص أيضا حيث نصت المادة التاسعة مكرر (2) على أن "كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً".

وتعتبر الرشوة عن طريق أخذ العطية، هي أسهل حالات الرشوة إثباتًا، ومن المقرر أن الحيازة واقعية مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن الصعب على المرتشي أن يثبت مشروعية هذه الحيازة[23]

---

[20] د/ رضا حمدي الملاح، شرح الجرائم التعزيزية في المملكة العربية السعودية وذلك وفقا لأحدث الانظمة السعودية، دار النهضة العربية، 2010، ص 29.
- المادة (66) من نظام الموظفين العام الصادر في 1364/7/19ه، والمواد الثلاث الأولى من نظام مكافحة الرشوة السابق لعام 1382هـ والحالي والصادر في عام 1412هـ.
[21]
- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ.
[22]
- أ.د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 54 رقم 48.
[23]

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فإن طلب الموظف الخاص أو المستخدم هدية أو وعدا أو أية منفعة، وتمت استجابة الطرف الآخر لطلبه، تكوّن الركن المادي لجريمة الرشوة.

وقد تكون تلك المنفعة مادية أو غير مادية.

–أما المنفعة المادية فتكون عبارة عن طلب المال أو قبوله، أو طلب أو قبول هدية ما يمكن تقييمها ماليا، أو سداد دين للموظف الخاص أو المستخدم إلى غير ذلك.

وقد تطرق نظام مكافحة الرشوة السعودي لذلك حيث نصت المادة الثانية عشرة بأنه" يعتبر من قبيل الوعد أو العطية – في تطبيق هذا النظام – كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية".

–أما بالنسبة للمنفعة الغير مادية فإنها تتمثل في الأمور الغير مادية أو التي لايمكن تقييمها ماليا، ومثالها حصول الموظف المرتشي على وظيفة أوترقية لأحد قرابته أو أصدقاءه، أو الحصول على متعة شخصية كإقامة علاقة محرمة، أو أن تكون المنفعة الغير مادية غير ظاهرة ومستترة، كأن يقدم الراشي مسكنا للمرتشي بدون مقابل أو في صورة أجرة رمزية[24].

كما أن مجرد الطلب يعد وفقاً للقواعد العامة شروعاً، حيث اعتبره النظام جريمة تامة استثناء من هذه القواعد بنص خاص، ولذلك يثار التساؤل عن إمكانية الشروع في جريمة طلب الموظف الرشوة، ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه الفرنسي والمصري إلى أن الشروع في هذه الجريمة لا يصح إدخاله في نطاق التجريم إلا بنص خاص، لذلك أمكن القول بأن الرشوة، بعد تجريم الطلب الذي لم يصادف قبولاً باعتباره جريمة تامة، قد أصبحت من الجرائم الشكلية التي لا يفرق بالنسبة لها بين الشروع والجريمة التامة.[25]

ثالثاً: مفهوم المقابل في الرشوة:

تتمثل صور المقابل الذي يقدمه الراشي في العطية محل الطلب، أو القبول أو الأخذ، وبيان صور المقابل الذي يطلب من المرتشي نظير ما يتلقاه من الراشي، أو ما يعبر عنه بمقابل الفائدة، أو سبب الرشوة الذي من أجله طلب الموظف أو قبل أو أخذ. فمدلول المقابل في جريمة الرشوة مزدوج، لأن الرشوة عبارة عن أخذ وعطاء متبادل، ذلك أن الموظف يأخذ أو يطلب أو يقبل عطية أو وعداً بها، ليقدم إلى صاحب المصلحة المعطي أو الواعد أداء وظيفياً محدداً[26].

[24] - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، مرجع سابق.
[25] د/ عبد المهمين بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،1976 ، ص 297.-
[26] د.محمد حميد المزمومي، مرجع سابق، ص97.-

يجب أن يكون الطلب أو القبول أو الأخذ للوعد أو العطية مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، حيث نصت المادة التاسعة مكرر (2) من نظام مكافحة الرشوة السعودي[27] بأن " كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً ".

كما أنه يلزم لانعقاد جريمة رشوة المستخدم الخاص أن يكون فعل الارتشاء سابقا على تنفيذ العمل أو الامتناع عنه، وعلة ذلك كون المشرع السعودي لم يجرم الارتشاء اللاحق في جريمة الموظف الخاص أو المستخدم، حيث نصت المادة التاسعة مكرر (2) من نظام مكافحة الرشوة السعودي[28] بأن " كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً ". ولم يتطرق للمكافأة اللاحقة.

حيث أن المصلحة المحمية بتجريم رشوة المستخدم أو الموظف الخاص هي مصلحة خاصة، فكان من المنطقي أن يدخل انتفاء علم صاحب العمل وعدم رضائه بتلقي المستخدم للفائدة أو الوعد بها، عنصرا في الركن المادي للجريمة فيلزم لقيام جريمة الرشوة، أن يكون طلب المستخدم للعطية أو قبولها أو أخذها قد تم دون علم صاحب العمل ودون رضائه[29].

وبالتالي فإن رضاء صاحب العمل دون قيام الجريمة، سواءً كان هذا الرضاء صراحة أو ضمنا، ولكن يشترط أن لكي ينتج الرضاء هذا الأثر أن يكون حرا غير مشوب بغلط، كما يلزم ان يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب الفعل المادي من قبل المستخدم أو الموظف الخاص[30].

لذا فإن جريمة رشوة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص لا تتم إلا إذا وقعت دون علم أو دون رضى صاحب العمل، لأنه إذا وقعت بعلمه ورضائه انتفت الجريمة[31].

ولعله قد يتبادر تساؤل لدى البعض عن مدى مشروعية ما يسمى "بالإكرامية أو البقشيش للمستخدم الخاص؟

---

[27] - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29-12-1412هـ، ووفقا لتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ

[28] - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29-12-1412هـ، ووفقا لتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ

[29] -. د. أحمد عبداللاه المراغي، جريمة الرشوة في القانون المصري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص328.

[30] - عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص575.

[31] - حسني نجيب محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام 1992م، ص56 ومايليها.

حيث جرت العادة على دفع العملاء لبعض العمال في بعض المهن على مبلغ من المال كمكافأة لهم على حسن قيامهم بالخدمة المقدمة لهم.

ويسمى هذا المبلغ بالبقشيش أو إكرامية، وهو عرف بدأ في بلاد المشرق وخاصة في تركيا، ثم انتشرت إلى سائر بقاع العالم[32].

حيث أن تلك الإكرامية إن أعطيت بعلم ورضا صاحب العمل فلا خلاف حول مشروعيتها، ولكن إن أعطيت دون علم صاحب العمل أو دون رضائه، فهناك صورتين[33]:

الصورة الأولى:

أن يطلب العامل الإكرامية أو يقبلها بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، ففي هذه الحالة لا توجد جريمة، كون نظام مكافحة الرشوة السعودي لم يجرم الرشوة اللاحقة.

الصورة الثانية:

أن يتم طلب ذلك أو قبوله أو أخذه قبل أداء العمل أو قبل الامتناع عنه، ففي هذه الحالة يعد العامل مرتكبا جريمة الرشوة وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة مكرر(2) من نظام مكافحة الرشوة السعودي[34] والتي نصت بأن " كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً "، ويتضح جليًا أنه في هذه الصورة يعد العامل مهددا لمصالح صاحب العمل، نظرا لقيامه باستغلال وظيفته وجعلها كالسلعة يتاجر بها، وقد يضر العامل بمصالح صاحب العمل مقابل منفعته الشخصية.

ج–عدم علم صاحب العمل أو عدم رضائه:

[32] - د. خفاجي أحمد رفعت، جرائم الرشوة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، عام 1957م، ص 303.
[33] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند293، ص397، د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر، 1957م، ص307.
[34] - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29-12-1412هـ، ووفقا لتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حيث أن من أبرز عناصر الركن المادي لجريمة رشوة المستخدم الخاص هي أن تتم الرشوة دون علم ورضاء صاحب العمل، كون الجريمة لاتتم في حال علم ورضاء صاحب العمل، بشرط أن يكون علم ورضاء صاحب العمل سابقا أو معاصرا للفعل، كما أن الجريمة تتم حتى لو لم يقع ضرر على صاحب العمل من جراء قيام المستخدم من تلك الجريمة[35].

كما أنه إذا أعطيت الرشوة للموظف أو المستخدم الخاص دون رضاء أو دون علم صاحب العمل، فلا جريمة مادام أن العامل قد حصل على الرشوة عقب أداء العمل، وأنه لم يكن حصوله عليها نتيجة اتفاق مسبق مع صاحب المصلحة[36]، كما لا يتصور أن يدفع المستخدم بصدور موافقة أو رضاء صاحب العمل بعد وقوع الفعل، كون الجريمة تقع قبل صدور موافقة صاحب العمل، ولا يعدو ذلك الدفع إن صح سوى ظرفا مخففا إن أخذ به القضاء[37].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

ويقصد به بشكل مبسط أن يتوافر القصد عند الراشي أو المرتشي المبني على العلم والإرادة، وأن يعلم المرتشي بصفته كموظف أو مستخدم في القطاع الخاص، وتتجه إرادته إلى بيع أسرار مهنته وعمله إلى الغير، وكذلك الراشي أن يعلم لحظة ارتكاب الفعل بأنه يدفع رشوة للحصول على هذه الأسرار أو الأعمال[38].

كما أن رشوة المستخدم أو الموظف الخاص جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي، والمتمثل في اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ الهبة أو العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها، وأن يعلم بأن ذلك هو مقابل أداء عمل مكلف به من قبل صاحب العمل أو امتناعه عن ذلك، وبأنه يتقاضى ذلك دون علم أو رضاء صاحب العمل.

حيث أن جريمة رشوة الموظف أو المستخدم الخاص تتطلب توافر القصد العام وهو: علم ذلك الموظف أو المستخدم أن العطية أو الهبة التي تلقاها من صاحب المصلحة إنما هي مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل لصاحب المصلحة، حيث لابد أن تنصرف إرادة الموظف الخاص إلى أخذ الهدية أو طلبها أو قبول الوعد بها، علما منه بأنها مقابل القيام بأحد الأعمال المكلف بها أو مقابل امتناعه عن أحد الأعمال المكلف بها من صاحب العمل، فيختلف بذلك القصد الجنائي إذا ثبت أن الموظف الخاص أو المستخدم كان يجهل الغرض من تقديم تلك الهدية، أو أنه كان يظنها من قبيل الهبة أو " البقشيش" الذي يسمح صاحب العمل للمستخدمين بأخذه من العملاء[39]، أما إذا توفر القصد العام وفق ما هو موضح أعلاه، فيجب حينئذ البحث والتثبت من توافر ووجود القصد الخاص،

35 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند294 ، ص،397، د.أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري،ج1، جرائم الرشوة، مرجع سابق،ص328، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، بند29،ص33.

36 - د.طنطاوي حامد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، عام 2000، ص 207.

37 - د.أحمد عبداللاه المراغي، جريمة الرشوة في القانون المصري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص362.

38 - د. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار مطابع الشعب، عام 1964، الطبعة السادسة، ص:29.

39 - محكمة التمييز الجزائية، لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم(200) تاريخ 6/9، العددان الخامس والثامن، ص978 (مقارنة مع الموظف في القطاع العام)، فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، مرجع سابق. ص126.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وسنتطرق في ثنايا هذا المبحث إلى مطلبين يتعلقان بصورتين من صور الركن المعنوي وهما العلم والإرادة، حيث سنتناول في المطلب الأول ما يتعلق بجانب العلم، والمطلب الثاني فيما يتعلق بالإرادة.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن القصد الجنائي يمثل الركن المعنوي للجريمة، وهو ركن أساسي وشرط لازم لقيام الجريمة المكتملة الأركان، كمان أن الركن الجنائي هو مناط المساءلة الجنائية، فبدون توفره لا يمكن القول بوجود نية إجرامية يكون الجاني مسؤولاً عنها مسؤولية جنائية. والركن المعنوي أو القصد الجنائي ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي للجريمة، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لكى يتوافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، بل يكفي مجرد شروع الجاني واتجاه إرادته وهو على علم بسلوكه المخالف للنظام، وبذلك يتوفر القصد الجنائي حتى في حالة الشروع في الجريمة حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لم تتحقق، فيكفى الإقدام على السلوك الإجرامي واتيانه متمثلا في عنصريه المادي والمعنوي، مع توفر عنصري الركن المعنوي المتمثلان في العلم والإرادة، فمتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته الى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك قائمة، مع التنويه إلى أن توافر الركن المعنوي ممثلاً في القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لقناعة القاضي ناظر الدعوى وقناعاته الشخصية، مع استئناسه إلى بعض الأدلة أو القرائن التي تعضد قناعته بمدى توفر القصد الجنائي.

المبحث الثاني: العقوبات.

من المقرر في أحكام الشرع الحنيف أن الرشوة من كبائر الذنوب قال تعالى: (سماعون للكذب أكَّالون للسحت)[1].، قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة، وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [2]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[3] ، وفي رواية (والرائش) وهو الساعي بينهما. فيحرم طلب الرشوة وقبولها وبذلها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة.

جرم المشرع والمنظم السعودي والمصري جريمة الرشوة في نطاق الشركات المساهمة وما في حكمها، حيث اعتبر المنظم السعودي كل من يعمل لدى الشركات المساهمة في حكم الموظف العام والذين ينطبق عليهم ما يتعلق بالتجريم والعقوبات المتعلقة بالموظف العام، وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة، مع عدم اشتراط المنظم السعودي مساهمة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأسمالها.

(1) سورة المائدة، الآية رقم (41)
(2) سورة البقرة، الآية رقم (188).
(3) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

لذلك صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1440/1/1هـ بالموافقة على تعديل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، إضافة لما ورد بالمادة (8) من النظام نظام مكافحة الرشوة.

وبناء على هذه التعديلات التي تم إلحاقها بنظام الرشوة أصبح هناك شرطاً مفترضاً أو شرطاً لازماً لا بد من توافره لتطبيق النظام وهو شرط الموظف، ليصبح شرطاً عاماً ولازماً لتطبيق النظام دون أن تقترن صفة الموظف بالقطاع العام كما كان سابقاً، بل دخل تحت مظلة النظام جميع من يحمل مسمى موظف أو مستخدم سواء كان موظفاً أو مستخدماً لدى القطاع العام أو الخاص، لذلك جاءت التعديلات التي أدخلت على النظام السعودي لمكافحة الرشوة مجرمةً للرشوة في القطاع الخاص وأضفت على منسوبي هذا القطاع والخاضعين لتعليمات صاحب العمل صفة الموظف الخاص أو المستخدم الخاص حماية لهذا القطاع، وذلك بأن يكون الفاعل شخصاً يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية، أيا كانت صفته في العمل الذي يؤديه طالما ارتبط بعلاقة تبعية مع المشروع، ولا يشترط أن تكون تبعية الشخص دائمة للمشروع الخاص، فتسري عليه أحكام هذا النظام حتى لو كانت تبعيته للقطاع الذي يعمل به تبعية مؤقتة. وقد وردت العقوبات الأصلية على النحو التالي:

إضافة فقرتين تحملان الرقمين (6) و(7) إلى المادة (الثامنة) على النحو الآتي: "موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها".

"موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية"

إضافة عبارة "أو وعد بها" بعد عبارة "من عرض رشوة" إلى صدر المادة (التاسعة)، لتكون المادة بالنص الآتي: "من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كذلك إضافة مادتين تكونان المادة (التاسعة مكرر 1) والمادة (التاسعة مكرر 2) بالنصين الآتيين:

المادة التاسعة مكرر (1):

كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."

المادة التاسعة مكرر (2):

كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن النظام قد وضع حداً أعلى للعقاب وهي السجن بما لا يتجاوز خمس أو عشرة سنوات أو الغرامة بما لا يتجاوز مليون ريال أو خمسمائة الف ريال (بحسب الحالة).

حيث أن النظام قد منح القضاء سلطة تقديرية بين تطبيق أحدى هاتين العقوبتين (السجن أو الغرامة) أو تطبيق العقوبتين معاً، وهي سلطة تقديرية تخييرية للقاضي ناظر الواقعة بحيث يحق له إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً لملابسات الجريمة وما يتعلق بها من ظروف تخفيف أو تشديد.

كما أن النظام لم يكتفي بمعاقبة الراشي والمرتشي فقط، وإنما شمل بالعقاب الشخص الوسيط، وهو الشخص الذي ينتدبه الراشي أو المرتشي كوسيط لاستلام الرشوة حتى لا يكون التعامل مباشر بين الراشي والمرتشي، وقد نصت المادة (11) على معاقبة هذا الوسيط بعقوبة السجن التي لا تتجاوز سنتين والغرامة التي تزيد عن خمسون الف ريال، ويجوز للقاضي توقيع العقوبتين معاً. حيث جاء نص المادة (11) على النحو التالي: "كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وهذا النص يدل على حرص المنظم على معاقبة كل من يثبت اشتراكه في جريمة الرشوة بغض النظر عن دوره أو مدى استفادته من الرشوة سواء كانت استفادة كاملة أو منقوصة أو حتى إذا كان مجرد موصل ولم تكن له مصلحة أو فائدة، ويشترط لإيقاع العقاب على الوسيط أن يكون عالماً بالسبب، أي أن يكون على علم ودراية بأن ما يقوم به من أفعال تتمثل في استلام الرشوة بأن ما يقوم به هو فعلاً استلام رشوة وأن دوره هو الوساطة بين الطرفين.

ولم يكتفي النظام السعودي بإيقاع العقوبة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإنما نص على عقوبات تطال الشخصيات المعنوية (الشركات، المؤسسات، الهيئات... إلخ) ، حيث نصت المادة (19) من نظام مكافحة الرشوة على أنه: "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو

مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

كما نصت المادة (20) على أنه: "إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقا للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم".

المطلب الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الرشوة.

لم يكتفي المنظم بإنزال العقوبة الجزائية على الموظف المرتشي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإقراره عقوبات تبعية، وما دفع المنظم إلى ذلك هو خطورة جريمة الرشوة وتداعياتها السلبية على الوظيفة العامة باعتبار الموظف يمثل واجهة الدولة سواء في القطاع العام أو الخاص.

وقبل التعرف على العقوبات التبعية التي فرضها النظام على الموظف المرتشي، فإن العقوبة التبعية هي عقوبة لازمة تتبع العقوبة الأصلية وتقع بقوة النظام دون الحاجة إلى ورودها ضمن منطوق الحكم الجنائي. فهي عقوبة تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً[1]. والغرض من العقوبات التبعية هو تحقيق المزيد من الردع العام والخاص الذي يعد من الأهداف الرئيسة للأنظمة الجزائية، فالعقوبة التبعية تعني تشديد وتغليظ العقوبة على الجاني بما يحقق هذا الردع، وقد نصت المادة (13) من نظام مكافحة الرشوة على العقوبات التبعية بالنص التالي: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

كما نصت (15) من ذات النظام على أنه: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا"، كما قرر نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية[2] أثراً مباشراً لصدور الحكم الجنائي في بعض الجرائم التي تقدر خطورتها وجسامتها ومساسها بأمانة الوظيفة واعتبارها، ويختلف هذا الأثر بحسب صفة مرتكب هذا الفعل زمن وقوعه؛ فإن كان موظفاً كان أثر هذا الحكم هو: الفصل بقوة النظام من الوظيفة العامة بسبب الإدانة الجنائية في عدة حالات؛ نص نظام مكافحة الرشوة على أحد تلك الحالات في المادة الثالثة عشرة التي جاء فيها: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو مَن في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام: العزل من الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي

[1]. علي قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية بالاسكندرية، ص316.
[2] نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين".. ويعد هذا الحكم جزاءً تبعياً للجزاء الجنائي بعد الإدانة الصادرة من المحكمة الجزائية في جريمة الرشوة.

ولم تقتصر العقوبة التبعية على الموظف المرتشي فقط، بل أن هذه العقوبة التبعية كذلك تطال الأشخاص الذين لا يشغلون وظيفة وقت ارتكاب الجريمة ووقت صدور الحكم عليه ، فإن هذه العقوبة التبعية تتمثل في حرمانهم من تولي الوظيفة لفترة معينة تسري بعد صدور حكم بات بالإدانة.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة.

العقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كليهما يترتبان على حكم أصلي. إلا أنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع تلقائياً بمجرد إيقاع العقوبة الأصلية أي تتبع الحكم الأصلي وجوداً وعدماً أي تتبع له تبعية عضوية ولا تحتاج أن ينص عليها الحكم، فبمجرد إيقاع العقوبة الأصلية يتم تنفيذ العقوبة التبعية تلقائياً دون البحث عن نص بين ثنايا الحكم يلزم تنفيذها، وتقع بقوة النظام حتى وإن لم ينص عليها في صك الحكم. بينما العقوبة التكميلية لا تقع بقوة النظام تبعاً للعقوبة الأصلية، وإنما لا بد أن يصدر بها حكماً قضائياً من محكمة الموضوع، أي لا بد أن ينص عليها الحكم القضائي تكملة للعقوبة الأصلية، وفي حال عدم النص عليها تبعاً للحكم الأصلي فإنها لا تصبح نافذة في حق المحكوم عليه، ولا يجوز للجهة التنفيذية تطبيقها إن لم تكن متضمنة في صك الحكم الأصلي، لذلك فإن العقوبة التكميلية تتميز بالتالي[1]:

–تتوقف على العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً.

–لا يمكن تنفيذها في حق الجاني إلا إذا نص عليها القاضي في متن الحكم الأصلي.

ومن أمثلة العقوبة التكميلية تعليق يد السارق على عنقه بعد قطعها حتى يتم إطلاق سراحه، فهذه العقوبة تعد عقوبة تكميلية لحد السرقة، إلا أنها لا تكون واجبة النفاذ إلا إذا نص عليها القاضي في متن حكمه بعد النص على حد القطع.

وتتمثل العقوبة التكميلية في نظام مكافحة الرشوة السعودي في نص المادة (15) التي نصت على أنه: "يحكم في جميع الأحوال، بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة، متى كان ذلك ممكنًا عملاً". والمصادرة على هذا النحو تعد عقوبة مالية ويقصد بها نقل ملكية العطية إلى الدولة، وليس موضوع المصادرة مقتصرا على النقود، وإنما يتسع لكل شيء، أي أنه تمتد إلى كل عطية يقدمها الراشي أو الوسيط أيًا كانت طبيعتها، وهذا المعنى قد أكده النص ذاته عند استخدام المنظم عبارة بمصادرة المال أو (الميزة أو الفائدة)[2].

[1] محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات-القسم العام- دار المطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م، ص496.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص230.

ويخضع لعقوبة الرشوة سواء العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية كل متهم بجريمة رشوة، سواء بصفته فاعل أو شريك، وأيًا كان مقابل الرشوة كبيرًا أو تافهًا، وسواء كان الغرض من الرشوة القيام بعمل أو الامتناع أو الإخلال، وسواء ترتب على الجريمة، إلحاق ضرر بالدولة أو بأشخاص، أم لم يترتب عليها أي ضرر. وفي حال ارتباط جريمة الرشوة بجريمة أخرى من الجرائم التي تنظرها ارتباطاً غير قابل للتجزئة لوحدة الغرض فإنها تطبق عقوبة الجريمة الأشد[1].

المبحث الثالث: النواحي الإجرائية المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

تمهيد:

تعتبر جريمة الرشوة من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة ، وهي من أهم القضايا التي لا تزال تثير الجدل القانوني، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تجتاحها الرشوة، بل تكمن هذه الحقيقة في الوتيرة المتزايدة لانتشار وتنوع واتساع رقعة هذه الجريمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على تلك المجتمعات، ويخلق فجوة كبرى بين الحاكم والمحكومين فيما يخص مسألة الثقة في عدالة هذه الأداة الحاكمة، وترفعها عن كل مظهر من مظاهر الظلم وعدم المساواة التي تعد جريمة الرشوة أعظم تجسيد لهما.

لذلك قام المنظم السعودي بإصدار نظام خاص بجريمة الرشوة، ولم يلحقها بجرائم الفساد بصورة عامة، مما يدل على خصوصية هذه الجريمة ومحاولة الخروج بهذه الجريمة من طابع الجريمة التقليدية التي عجزت الأنظمة والقوانين التقليدية عن ردعها إلى جريمة استحدثت أحكامها بموجب أنظمة وقوانين جديدة، يأمل من خلالها المنظم الوصول إلى وضع حد لتفشي هذه الظاهرة أو حتى التقليل من انتشارها ومحاربتها بكل الطرق القانونية، وكذلك من خلال الرسائل التوعوية ورفع الوعي لدى المواطن عامة والموظفين خاصة بخطورتها وأضرارها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية.

وجريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تخضع لشكليات ونواحي إجرائية تسبق تقديم المتهم للمحاكمة، وتتمثل تلك النواحي الإجرائية في الضبط والاستدلال والتي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية[40]، كون أن جريمة الرشوة تتطلب إجراءات تتعلق بجمع الاستدلالات اللازمة حيال مرتكب الجريمة بشكل خاص، سواءً من الراشي أم المرتشي أم من الوسيط بينهما حال توفره، وكذلك تحتاج للعديد من إجراءات الضبط والبحث والتحري تمهيدا لإحالة من تتوافر ضدهم الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة الرشوة لجهة التحقيق "النيابة العامة" سابقاً وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد حالياً [41]لإكمال اللازم حيالهم بحكم الاختصاص، وجهة الضبط المختصة بضبط تلك

[1] أنظر الأحكام: رقم 7 / د / ج / 1 لعام 1406 هـ قضية رقم 1238 / 1 / ق لعام 1405 هـ . ورقم 37 / د / ج / 1 لعام 1407 هـ قضية رقم 975 / 1 / ق لعام 1407 هـ.

[40] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ والمنشور في جريدة أم القرى الرسمية بتاريخ 1435/2/3هـ

[41] الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة بالأمر ملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ.

الجرائم في المملكة العربية السعودية هي "المباحث الإدارية"[42]، والتي تم ضمهما مؤخراً إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم تعديل مسماها لتصبح بمسمى "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد".[3]

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال.

أولاً: المقصود بإجراءات الاستدلال:

تعد مرحلة الاستدلال من أهم مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم ، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثمّ من الممكن أن تقوم التهمة ضد المتهم، ويطمئن وجدان القاضي في حكمه.

وقد نصت المادة (4) على أن: (رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) [1].

ومرحلة الاستدلال تبدأ بالتحريات التي تهدف إلى التثبت عن الوقائع التي تصل إلى علم رجل الضبط الجنائي بجمع كافة القرائن الموصلة إلى الحقيقة نفياً أو إثباتاً لواقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية.

ثانياً: إجراءات الاستدلال المتعلقة بجريمة الرشوة:

لا تختلف إجراءات الاستدلال التي تقوم بها الجهات المختصة والمعنية –مثل المباحث الإدارية– لمباشرة إجراءات الاستدلال في جريمة الرشوة عن الجرائم الأخرى. لذلك فإن إجراءات الاستدلال المتعلقة بجريمة الرشوة تبدأ فور علمها ، حيث تقوم بجمع الاستدلالات اللازمة العامة ضد مرتكب جريمة الرشوة، وفقاً للمواد (24 و27 و28) من نظام الإجراءات الجزائية، والقبض على المتهم أو المتهمين بعد التحقق من صحة الوقائع ونسبتها للجاني أو الجناة ، ومن ثم استكمال الإجراءات النظامية لإحالتهم لجهة التحقيق المختصة"هيئة الرقابة ومكافحة الفساد".[43]

والاستدلال على جريمة الرشوة يتم بمجرد التحقق من توفر القصد الجنائي المبني على علم المرتشي – عند طلب أو أخذ الرشوة – وأنه يفعل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها، وتحقيقاً لهذا صدر حكم محكمة النقض المصرية أكدت فيه على المبادئ الخاصة بجريمة الرشوة وتدابير ضبطها، حيث جاء في هذا

42- بموجب المواد (24-25-26-27-28) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ .

3. الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة بالأمر ملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ.

1 **نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /2 وتاريخ 1435/1/22هـ**

43- الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة بالأمر ملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحكم أن: "وقوع جريمة الرشوة نتيجة تدبير لضبطها، لا يؤثر ذلك في قيامها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان"[1].

وقد جاء في حيثيات الحكم: "أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون، وذلك أن أسبابه جاءت في عبارات عامة شابها الغموض والإبهام والإجمال لا يبين منها واقعات الدعوى بياناً كافياً بما يتوافر به الأركان القانونية للجرمية التي دانه بها، ذلك أنه لا يعد في حكم الموظف العام، فضلاً عن عدم اختصاصه بالعمل الذى قبل بحصوله على الرشوة من أجل القيام به"[2].

ويستشف من هذا الحكم أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه هذا الإجراء.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

أولا: ماهية التحقيق وأهميته في ضبط آثار الجريمة:

التحقيق في أبسط معانيه وصوره هو مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل الوصول إلى الحقيقة، أي الوسائل والإجراءات والمضبوطات التي تظهر الحقائق التي تتصل بالجريمة[1].

لذلك فإن التحقيق يعد من أهم الإجراءات التي تمثل المرحلة الأولى من مراحل محاكمة المتهم، حيث يتم في مرحلة التحقيق جمع الأدلة اللازمة والكافية وتحريز المضبوطات التي يستدل من خلالها على نسبة الجريمة للمتهم.

ويقوم التحقيق على عدة خطوات تتعلق بضبط المتهم وإحضاره للتحقيق معه وما يتبع ذلك من إجراءات من أهمها إجراءات التفتيش والبحث عن مضبوطات الجريمة.

وتبدأ مرحلة التحقيق بتطبيق المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه".

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم 23766 ، جلسة 2018/6/23م.
[2] . الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية، الطعن المُقيد برقم 23766 لسنة 1987م.
[1]. **قدري عبدالفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، ص8**

ثانياً: إجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة الرشوة:

تعد إجراءات التحقيق في جرائم الرشوة من الأمور التي تتسم بالصعوبة وذلك لأن جريمة الرشوة من الجرائم التي تتسم بالسرية والكتمان والحذر التام، مما يجعل مهمه التحقيق فيها والوصول إلى مسوغات اتهام معقولة أمراً صعباً إلى حد ما.

ومن الناحية العملية والتي يجري بها العمل حالياً أن جرائم الرشوة والجرائم المتعلقة بالموظف العام كانت تباشرها وتقوم بدور التحقيق والادعاء العام فيها " النيابة العامة " ومن ثم تم نقل اختصاصات التحقيق فيها لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد[44].

وتبدأ مرحلة التحقيق بناء على بلاغ من صاحب المصلحة الذي يتقدم بالبلاغ في حال طلب منه أحد الموظفين رشوة مقابل قيامه بعمل ما أو عدم قيامه به حسب المصلحة المطلوبة.

وعلى افتراض أن الشخص الذي طلبت منه الرشوة قد تظاهر بالموافقة على منح الموظف الرشوة المطلوبة واتفقا على مكان وزمان محددين لتسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه، ثم تقدم بالإبلاغ عن هذا الموظف، فهنا يتم التنسيق بينه وبين الضبطية الجنائية بعد أن تتم مناقشة مقدم البلاغ تفصيلاً عن موضوع بلاغه وعن ظروفه وملابساته ويتم تحرير محضراً بذلك يتم التوقيع عليه من المتقدم بالبلاغ وعن صحة أقواله. ثم تبدأ مرحلة التحريات عن موضوع البلاغ المتعلق بجريمة الرشوة واطرافه ، ويجب أن يتم التحري بجدية عن المبلغ عنهم، وبيان دور كل منهم في واقعة الرشوة سواء كان مرتشى أو وسيط أو مستفيد وبيان الاختصاص الوظيفي للمتهم تحديدًا ويحرر محضر بهذه التحريات، كما يتم منح الشاكي مبلغ من المال مساوياً لمبلغ الرشوة المطلوب، وإن تعذر حمل كامل المبلغ يعطى له جزءً منه بعد تسجيل أرقام جميع فئات العملة المسلمة له لتقديمها للموظف طالب الرشوة، على أن يتم استلامها منه عند إلقاء القبض عليه ملتبساً وتحريز هذه المبالغ بعد مطابقة أرقامها بالأرقام التي سبق تدوينها.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة.

جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم الجنائية تخضع لإجراءات المحاكمة التي نصت عليها الأنظمة الإجرائية، وخاصة نظام الإجراءات الجزائية وهو النظام الذي يتضمن الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحاكم الجزائية عند محاكمة المتهم وفقاً للنصوص التجريمية ومبادئ العدالة والمبادئ العامة في التجريم والعقاب.

لذلك جاء نص المادة (3) من النظام على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي".

[44]- الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة بالأمر ملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ

حيث تضمنت المادة أعلاه ضمانة هامة من ضمن الضمانات التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية وهي عدم جواز إيقاع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد محاكمته محاكمة شرعية تتوافر بها جميع الضمانات المقررة له نظاماً، فلا يجوز إيقاع العقوبات الجزائية خلال مرحلتي الاستدلال أو التحقيق أو قبل صدور حكم نهائي بثبوت إدانته.

وقد نصت المادة (179) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه"، وهذا النص النص الوارد في المادة أعلاه هو تكريس لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما المادة (180) من النظام فقد أوجبت على المحكمة الفصل في الطلبات المتعلقة بالحق الخاص، حيث نصت على أنه: "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها".

الخاتمة

النتائج:

لعل من أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث:

1–كانت صفة المرتشي إلى وقت قريب تنسحب على الموظف العام بتعريفه المعروف ومهامه المعلومة، إلا أن المنظم رأى إدخال موظفي القطاع الخاص وذلك درءاً للمفاسد ووقاية للمجتمع من تفشي هذه الظاهرة.

2–تتعدد ظواهر الرشوة بين العطية المالية والأدبية وبين الهدايا العينية وغيرها من أشكال الرشوة، وهذا التعدد يعود إلى أن الرشوة ظاهرة سلوكية يصعب ضبطها تحت شكل محدد.

3–الرشوة من الظواهر السالبة التي تساهم في تدمير القيم والمبادئ والأخلاق الكريمة التي تسود في المجتمع، وما يتبع ذلك من انتشار فساد الأخلاق وانعدام المروءة.

4–تقديم الرشوة للحصول على وظيفة يعني وصول أشخاص غير مؤهلين لتولي إدارة المؤسسات وبالتالي تدني الخدمات التي يتم تقديمها مما يعني تدمير تلك المؤسسات.

التوصيات:

استناداً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، وغيرها من النتائج العديدة التي يمكن استخلاصها من تفشي جريمة الرشوة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1–ضرورة منح سلطات مكافحة الرشوة والضبط والتحقيق صلاحيات واسعة في مجال مكافحة وضبط جرائم الرشوة وذلك لمحاربة هذه الظاهرة وردع الجناة مع عدم الاخلال بحقوق المتهمين.

2–ضرورة تعديل أو إضافة عقوبة تبعية تتمثل في نشر بيانات الموظف الذي تثبت إدانته بجريمة رشوة في عدد من الصحف ووسائل الإعلام الأخرى على أن تكون تكلفة هذا النشر على حسابه الخاص.

3–ضرورة أن يشمل العقاب جميع الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص وحتى المهنيين وعلى جميع المستويات دون استثناء أحد مهما تواضعت وظيفته أو مهنته.

4–التوعية المستمرة بجميع وسائل التوعية سواء من خلال المنابر ودور العلم والأندية بأضرار الرشوة وتسببها في ضياع الحقوق ودعوة أفراد المجتمع إلى محاربتها بشتى الطرق والوسائل وعدم التهاون مع الجناة.

المراجع

الكتب:

بكير، س ، 2017م ، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

نضيرة، ب ، مايو 2013م ، *مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم (06–01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6–7.

مرعي، أ، 2014م، *الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارنا بالقانون المصري*،ج1، جرائم الرشوة.

المراغي، أ، 2019م، *جريمة الرشوة في القانون المصري دراسة مقارنة*، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانوني.

بن علي، م ، 1968م ، *لسان العرب* ، بيروت ، دار صادر، الجزء السادس.

القرطبي، م ، 1964م، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

سرور، أ، 2016م، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص*، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة ، دار النهضة العربية، ، الطبعة السادسة.

الشاذلي، ف ، 1434هـ-2014م ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ، الطبعة الثالثة.

رشوان، ر ، 2000-2001م. القسم الخاص، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص*، القاهرة، دار النهضة العربية.

10- عوض، ع ، 1976م ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، الألفي، أ،1976م، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة.

الشاذلي ، ف، 1410هـ، *جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية*، الرياض، إصدارات جامعة الملك سعود.

عبدالستار، ف ،2017م، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

حسني، م ، عام1972م ، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

المزمومي، م، 1441هـ، *النظام الجزائي السعودي، القسم الخاص*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى.

نجم، م، 2000م، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*.

رشوان، ر، 2018م، القسم الخاص، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص*، شمس الدين، أ، 2016م *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عبيد، أ، 2001-2012م، *دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، القاهرة، دار النهضة العربية.

17- الشاذلي، ف،1977م، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية*، ، القاهرة، الطبعة السابعة.

الأنظمة:

1- نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 29-12-1412هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2-1-1440هـ.

2- نظام الموظفين أو المأمورين العام لسنة 1350هـ.

3- نظام الموظفين العام الصادر في 1364/7/19هـ.

4- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10هـ.

5- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ والمنشور في جريدة أم القرى الرسمية بتاريخ 1435/2/3هـ .

6- الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة بالأمر ملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ.

العدد الثامن عشر
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract

This study is entitled: Bribery in the private sector, a comparative study according to what was mentioned in the amendments to the Saudi anti-bribery law issued by Royal Decree No. (M / 4) and the date of 2/1/1440 AH, and this amendment is the first of its kind to include employees of the anti-bribery law. The importance of this study lies in an attempt to provide workers in the control, investigation, judiciary and those interested in the legal field with sufficient and adequate information regarding the scope of criminalization and penalties related to bribery of private sector employees. The research problem was raised in the main question: What is the crime of bribery in the private sector in the Saudi law? As for the approach followed in this study, the study used the descriptive approach based on the analytical study with the comparative legislation. The main study axes came in the following points: The concept of the crime of bribery in the private sector in the Saudi law. Elements of the crime of bribery in the private sector. Procedural aspects of the crime of bribery in the private sector